امطاله والارد ويرجع المشتري عليه بالثمن وترد البنت الرهن ان مثلها عند فتح المعين ان كان عينا لها اكثر من
حظها على احد القولين **وسئل** عن محجور في حضانة غيره واختلف الفرض من القضاة بموضعه وموضع الوصي
باختلاف الازمنة وهل المعتبر بلد الصغير الصبي او الوصي **فاجاب** يجب العمل بمقتضى عقد الفرض في موته
التي تناولها ولا يقدم على ذلك القدر بالمفروض فيها الى غيره ولذا ثبت العقد بتعيين العقد مدح ماضية تو
جه الفرض عليها لان فرض الفارض حكم قاض لا يرد فيه على تمامه وقد تقدم **وسئل** عن محجور في مقيمة
في اكثر عمرها مع المشتري عليها فاراد ان يزوجها ببلده واراد الوصي بلده وهو الذي في موضع والوصي مالها
وفي عقد الموصي يزوجها قبل البلوغ وبعده من غير ايثار **فاجاب** الامر في التزويج الى الوصي ويطلب
المشتري بالموافقة فان فعل فحسن فلا ذكر يوافق وليثبت عند الحكم ان النكاح مصلحة لها وان التزويج كفؤ لها
وانتظر تزويجها منه ويثبت عنده اجابة المشتري ثم يامره القاضي بالاستبداد بالنكاح **وسئل** عن وصي الاب
هل يلزمه في الشراء المحجور ثبوت السداد عند القاضي وهل يلزمه مشاورة المشتري اذ هو بارض بعيدة او لا **فاجاب**
الحكم في وصي الاب انه يشتري لمحجوره ويبيع عليه ولا يفتقر الى اثبات السداد ويحمل عليه حتى يثبت خلافه وعليه
مشاورة المشتري فيما فعل على محجوره ولا قول له معه حضر او غاب **وسئل** عن رجل عهد اليه وذكر انه كان
شرطان يصرف على بعض ورثة المعاهد وانه اشهد على نفسه ان يصرف عليه **فاجاب** اما الشهود له بالثلث
فلا يلزمه مع ذلك الاشهاد على نفسه بانه يصرف شيئا لانه وعد منه او يفعل والوعد غير لازم على المشهور اذا لم يدخل
سببه بعد علمه وفي نكاح او شراء او نحو ذلك فلا يلزمه والشهادة بشيء لا للبنت الاول ولا للثانية وانما عليه اليمين
ما عهد اليه العاهد على شرط الصرف على بعض ورثته فان حلف بالله حسبيه وان نكل حلف من يدعي الصرف من
الورثة وكان موروثا بين جميعهم **وسئل** عن رجل اعطى من ثلث متروكه موضعا لمن يؤذن بقرية ثم اعطى وهو
مريض ثلثا اخر شقص اخر ثم صرف ثلثا اخر قد كان اعطاه فيما قبل على وجه اخر وعمل البنت حوائج واودية ومال
حالها والورثة يريدون قسمة ذلك وكان لا يحاسبها بالبقعة ولا يطالب هن بكراء مالها اذا كان يعمره **فاجاب**
يتحاط بثلثه بالرسوم الثلاثة والمحاصة للموضع بقيمته وكلما عهد للبنت من الاودية والكتان فلا بد لها اذا كان
في حوزها او حوز حاصتها او ان له النظر عليها والحوز في حياة من حاز ذلك من قبله **وسئل** عمن اوصى على ولده الصغير رجلا
وله املاك استغلها الوصي وانفق عليه احد عشر عاما لا يقيد الداخل والخارج الى وفاة الصبي وعهد بثلثه لاولاد
وصيه وورثته بيت المال فكيف يضبط ماله مع ما ذكر في الداخل والخارج **فاجاب** ان ينظر الى كراء الارض على المتعارف
في السنين على العادة لمثله فمن شط له شيء اتبعه ويضم ايضا الى كراء ما ثبت دخوله بيد الوصي للمحجور من
غير اصوله وان حلف الوصي صحيحا فهو المصدق فيما يدعيه مما يشبه وان اتهم احلف **وسئل** عن امراة اشهدت
في مرض موتها ان لا حق لها في دار زوجها المسوق لها ولا في السرير والمال ذلك لزوجها تركته له وان في ذمتها
لزوجها كذا دينارا او بقي في دارها بعد موتها غزل كتان وفضلة وكانت لا تغزل ولا تنسج **فاجاب** اقرارها
لزوجها فيرضها نافذ عليها ان كان لها ولد ذكرا او انثى وان لم يكن واقتضت بالتوليج سقط الاقرار الا ان يثبت
هو وورثته سببا كان يكون سمعتها في صحتها تقول ما ذكرت في مرضها وان يظهر انه اشترى السرير منها وانه
كان يعطيها دراهم واما الغزل والفضلة بينهما للزوج بقدر قيمة الكتان وللزوجة بقدر المؤنة فيه والمحاولة
لانها وان لم تغزل ولا نسجت فيمكن ان تكون استاجرت **وسئل** عمن اوصى في جواز امره انه متى حدث الموت ان
يخرج جميع ما يتحصل له بالارث في ابن عم له من اصل وغيره ويكون حبسا على مسجد معين ثم توفي ولم يجز الورثة الزيادة
على الثلث وعلى قصد الواهب انه انما اوصى بثلث المتروك دون ما ورث في ابن عمه بعض ان يصير وما كيف تكون
المحاصة في المسئلة المذكورة **فاجاب** الحكم متى علم قصد العاهد انه افرد الوصيتين بحصتين من ماله
كما ذكرتم ان يحاص كل واحد من الوصيتين بالقدر الذي اوصى له بحسبه فالموصى له بالموروث وهو المسجد يحاص
بقدر ذلك الموروث والموصى له بثلث ما سوى ذلك يحاص ايضا بقدر ذلك لان الوصايا يتبع فيها قصد الموصي ولهذا
يجب في هذه وامثالها ان يزاد ما يجد على قدر الموت بقدر المتروك الذي كان بحصة العاهد كما يزاد لصاحب
الثلث شيئا من الموروث فلا يأخذ احدهما من جهة الاخر شيئا وهكذا يجب المحاصة ولا كذا ذكرته تحقيقا
للمحاصات قصد العاهد **وسئل** عن امراة اشهد بحال عرض انها لا شيء لها في دار سكناها بل لزوجها

وان له

وان له قبلها مالا الخ تقدمت وجوبها **وسئل** عن رجل وصى على اخوته وجنى احدهم جناية وهرب بنفسه
واخوه وهو ذو عزلت عنه املاك اخيه فحلف عليهما التلف فالحق بما فيه اعطاه بمال معين فهل يلزمه **فاجاب**
المال لا يلزم الجاني الا ان يثبت بينة انه التزمه بسبب الجاني والشدة عليه لذلك وان التزامه انما كان
حفظا لمال المحجور الجاني فحينئذ يلزم الجاني **وسئل** عن محجور عليه لصغره كبر وصلحت حاله ومكنه الوصي
من ماله يتصرف فيه ثم ظهر انه باع ملكا من املاكه فاراد الوصي رده هل له ذلك **فاجاب** الحكم في هذه وامثالها
مما تطول فيه مدة تصرف المحجور وتمر دون الوصي ومسمع ولا يقوم فيه على ذلك فقد ظهر منه لسداد
النظر واستبداده دون الوصي يقتضي هو ابو ماله بجميع مصالحه انه في ذلك كله محمول على النظر وان شهد ذلك
مع طول مدة الترشيد من الوصي هذا هو الصحيح مما قالوا لا سيما على مذهب ابن القاسم الذي لا يعتبر الولاية
والمسبقة **وسئل** عن دار الوصي من اب تزوجت ومتعت زوجها بمواضع والوصي لم يعلم وعمر الزوج المواضع
ثمانية عشر عاما ثم حضرته الوفاة واشهد ان نصف المراة وتركته في مقابلة استغلاله تلك المواضع لعدم
علم الوصي بفعلها واحال بذلك على عقود مواضعها والرسوم التي كسبتها وكتب صداقها وقصد بذلك اثبات وقت
استغلاله وخلف الا تثبت لها فانفقت مع الورثة على قبض ثلث ما وجب لها قبله والايصاء باق الا ان
الوصي قد مات ولم يقدم عليها احد وهي الا ان تريد ان تستوفي جميع ما وجب لها وترجع بما فعلت **فاجاب**
والصواب الاحق لها في استغلال زوجها ما متعته به وكلامه لا يلتفت اليه لانه انما اعمر بوجه جائز
فلما حضرته الوفاة وصار المال الى غيره صار الحكم بما ليس اليه وما تمله الا قصد محاباة الزوجة فالنظر الى القاضي في ذلك
قف على تمامه **وسئل** عن وصي بثلث مختلفة للمؤذنين في كذا او لم يذكر هل هو تحبيس او تمليك **فاجاب**
الذي في العقد وجه التحبيس وجب ان يكون تمليكا فيكون مالا لهم **وسئل** عن امراة عهدت بعقود اربعة
الاثنان بثلث متروكها لله ليقوم منه بموضع كذا حبسا حبسا على جامع كذا وباقي الثلث يصرف فيما يحتاج
والثالث بالثلث متروكها كله يرجع منه كذا دينارا للمساكين وكذا دينارا للاصلاح قبرها وباقيه لمن يقرا عليها
وباقي الثلث لجامع الخطبة بكذا والرابع يخرج من الثلث صيدا عقد جوهر وشريعة يدفع لامراة سنة ذلك كله وتوا
ريحها مختلفة ولم يتلخ بعضها بعضا والرابع احد شهوده زوجها **فاجاب** الواجب لا نعم لبعضها ان يبدا من الثلث
بعد ذلك لجامع اهل الوصايا المتقدمة والمتاخرة محاصة بضرب لجامع الصومعة فيه بقيمة موضع التسمية وبقدر
ما بقي من الثلث بعد عن هذه القيمة وصاحب الخمسة وسبعين دينارا يضرب بنسبتها من الجميع وبضرب لجامع الخطبة
بقدر ما بقي من الثلث بعد وعين العقد هذا كله على المشهور من المذهب في النقل واعرف في المذهب قولا اخر
ان الوصية بالثلث قد تنافي الوصية به اولا ان لم يذكر الفسخ وان القصد اليه لما ظهر في هذه الازمنة قف على
تمامه **وسئل** عمن عهد بنصف داره فيها برج حمام داخل وخارج عن يمينها **فاجاب** ينظر الى مدخله
وقت الايصاء فان كان من داخله ثم حوله بعده دخل وان كان العكس فلا يدخل **وسئل** عمن اوصى بثلثه لشخص
وقال لا يشاركه احد ثم بعد اعوام اوصى به لاثنين وقال لا يشاركهما احد فيه **فاجاب** الذي اراه انه يشترك
فيه وقسمه على المحاصات ولبنت الثانية نسخا للاول قف على تمامه وقد تقدم **وسئل** عمن اوصى على بنت امها
ضد ثلاثين عاما ثم توفيت وتركتها مهملة وعقد الايصاء غير ثابت ثم تزوجت البنت نحو خمسة عشر عاما فهل
هي رشيدة او محجورة **فاجاب** الحكم لا حجر عليها اذا لم يكن عقد الايصاء ثابتا ولو ثبت وقد ماتت
الوصي المذكورة وطالت المدة وقصرت تصرف الرشيدات لطول المدة لكانت على حكم الرشد في افعالها على
الصحيح من الاقوال في افعال المهمل **وسئل** عن مقدم القاضي على محجور تركة يبيع املاكه ويتصرف فيها
وذلك انه وجه وظن التزويج يطلق من حجر وظهر الغبن في بيعه ثم توفي المحجور **فاجاب** اولى ما يفعل بذلك
ان ينظر فيما فعله باعه المتوفى من الاملاك فما كان سدادا في تاريخ عقده ومضى لما فيه غبن وقت البيع ما
وفي المشتري القيمة على السداد وقت العقد والا يعطى الثمن الذي دفع من التركة هذا العدل ما يعتمد فيه
وسئل عن دار بيعت على محاجير وسنتها المشتري ثم ظهر له فيها عيب وهو نمل صغير يفسد الخبز والا
دام وباكل الاطفال واخبره الجيران ان ذلك قديم يظهر في الربيع الى الخريف **فاجاب** ان ثبت العيب
وقدمه ولم يعلم به البائع ولا تبرا منه فرد الدار واجب **وسئل** عن قسمة تركة فيها محاجير قبل اداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)